او بما اشتراه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد
وكذا المرابحة وخير لو علم في مجلسه لا رد بغبن
فاحش على ظاهر الرواية ويفتي بالرد اه غزه
والا لا وبيع بعض المبيع غير مانع منه فصل
صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه لا بيع
منقول بخلاف هبته والتصدق به واقراضه من
غير البايع على الاصح ولو رهنه من البايع قبل
قبضه فقبله انتقض البيع ولو باعه منه قبله
لم يصح اشتري مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه
واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود
غير الدراهم والدنانير وكفى كيله من البايع بحضرته
بعد البيع ولو كان ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله
ووزنه لا المذروع وان اشتراه بشرط الا اذا
فرد لكل ذراع ثمنا فهو كموزون وجاز التصرف في
الثمن قبل قبضه تعين بالتعين اولا وكذا الحكم
في

في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف
سوى حرف وسلم والزيادة فيه ان قبل البايع
والحط منه ويلتحقان باصل العقد والزيادة
في المبيع اه قبل المشتري ويلتحق بالعقد فلو
هلك قبل قبض سقط حصتها من الثمن ويشترط
للزيادة في الثمن قيام المبيع وفي الزيادة فيه لا يصح
الحط من المبيع ان دينا وان عينا لا والاستحقاق
يتعلق بما وقع عليه العقد وبالزيادة ولزم
تاجيل كل دين الا القرض الا انا اوصى بان يقرض
من ماله الف درهم فلانا الى سنة او اوصى بتاجيل
قرضه على زيد سنة فصل في القرض هو عقد
بلفظ مخصوص يرد على دفع مال مثلي لاخر
ليرد مثله وصح في مثلي لا في غيره فيصح استقراض
الدراهم والدنانير وكذا ما يكال او يوزن او يعد
فيصح استقراض جوز وبيض ولحم استقرض من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)